

الثاني غير الفعل الاول وكذا اذا اختلفا في الالة التي كان بها  
 القتل لا تقبل ولو شهدا بالقول واختلفا في الزمان او في المكان  
 لا يقدح في الشهادة ولو شهدا بفعل واختلفا في الزمان او  
 في المكان لا تقبل ولو شهدا بالقول والفعل معا واختلفا في الزمان  
 او في المكان بان شهدا بالهين والقبض واختلفا في الزمان او المكان  
 جازت الشهادة وفي الغيبة امة اقامت بيعة ان يولاهادها  
 يوم من موته وهو عاقل واقامة الورثة بيعة ان كان مخلوط  
 العقل فبيعة الامة اولى وكذا اذا خلع امرأه ثم اقام الزوج بيعة  
 ان كان مجنوناً وقت الخلع واقامت بيعة غيره فلا حيف  
 ان كان مجنوناً وقت الخصومة فاقام وليه بيعة ان كان مجنوناً  
 والمرأة على ان كان عاقل فبيعة المرأة اولى في الفصلين الثاني باع  
 صنعة ولده فاقام المتي بيعة ان باعها في صغره وبني المثل  
 والا بن بيعة ان باعها في حال البلوغ فبيعة المتي اولى وقال  
 المحقق برهان الابن صاحب المحيط بيعة الابن اولى ولو اقام  
 الباع بيعة ان باعها في صغره واقام المتي بيعة ان باعها  
 بعد البلوغ فبيعة المتي اولى لانه يثبت العارض حتى الزوج  
 بعد وفاتها انها كانت ابنة من المصداق حال صحته واقام  
 بيعة واقام الورثة بيعة انها كانت ابنة من مرض الموت  
 فبيعة الصحة اولى وبطل بيعة الورثة اولى وفي تيمم الصلوة  
 والمحيط لوقر الوارث ثم مات ثم قال المقلد اقول في صحة وقال  
 الورثة في مرضه فاقول قول الورثة والبيعة بيعة

المقلد

المقلد وان لم يعم بيعة واراد استخلافهم له ذلك دعوى على رجل  
 انما كرهني بالتحريف بحسن الوالي والعرب علي ان يستأجر منه  
 حانو كما اقام المدي بيعة واقام المدي عليه بيعة بان كان  
 طابعا فبيعة الطواعية اولى انتهى ولو قضى القاضي بيعة  
 الاكراه يتقدم قضاءه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى  
 اقام المتي بيعة ان باع منه هذا الشيء بمعا صحها واقام  
 الباع بيعة ان باعها مكرها فبيعة الصحة اولى وذكر ابو حامد  
 بيعة الاكراه اولى وفي المحيط ادعى احد الباع او الصلح عن طوع  
 والا عن كره فبيعة الاكراه اولى انتهى **بيان الشهادة على**  
**الشهادة** جائزة في الاقارب والحقوق واقضية القضا وكفهم  
 وكل شيء لا يخلو في الضرر والمقصود ذكر الناطق في واقعاته ان  
 الشهادة على الشهادة في النطق لا يجوز والصحة ان يجوز لها  
 فيمن اجاب الحقوق ولا يجوز على اقل من شهادة رجلين او رجل  
 وامرأتين واما كيفية الاشارة من الاصل ان يقول شاهدت على  
 لشاهد القرض اشهد ان زيد علي عمي كذا فا شهدت على ثيادي  
 بذلك او يقول اشهد على ثيادي اني اشهد اني فلان ابن فلانة  
 او عندي هكذا فا شهدت على او يقول اشهد اني سمعت فلانا  
 يقول فلان بكذا فا شهدت على ثيادي وانما شرط الاستهاد  
 حتى لا يصح حمل القرض بنفس السماء بدون الاشارة وفي  
 المحيط لا يصح الاشارة ولهذا لو نسي الاصول العزير  
 عن الشهادة بعد الامر على اليمين في التيمم وادخل الرجل

Copyright © King Saud University